

State of Kuwait



دولة الكويت

٢١ يناير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

أحمد نبيل الفضل

أحمد نبيل الفضل
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ديوان عام الأعضاء

اقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه،

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (١١٢) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه
النص الآتي :

" مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر، تحدد اللوائح المنصوص
عليها في المادة التاسعة العقوبات التي تقع على من يخالف أحكامها بالغرامة التي لا تقل عن
خمسائة دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة.
ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف
النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية.
ويجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية التي
لا تزيد الغرامة المقررة فيها على ألف دينار كويتي.
وعلى محرر المحضر - بعد مواجهة المخالف بالمخالفة - أن يعرض عليه الصلح فيها ويثبت
ذلك في محضره، وعلى المخالف الذي يرغب في الصلح أن يدفع خلال شهر من تاريخ عرض
الصلح عليه، الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه.
ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار ."

State of Kuwait



دولة الكويت

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح**

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم
(١١٢) لسنة ٢٠١٣ بشأن إنشاء الهيئة العامة للغذاء والتغذية

تماشياً مع نهج المشرع في إحاطة التشريعات المنظمة للغذاء والتغذية برعاية خاصة نظراً لأهميتها وتأثيرها على سلامة وصحة المستهلك ولتأمين سلامة الغذاء والتغذية، وذلك عن طريق تشديد العقوبات الزاجرة للأفعال المخالفة لها ، فقد روي وفقاً لمقترح القانون المرفق ضرورة تشديد العقوبة بالنسبة لمخالفات أحكام لوائح الأغذية لما يترتب عليها في بعض الأحيان من أضرار جسيمة بصحة الإنسان بأن نص مقترح القانون في مادته الأولى بتشديد الحد الأعلى المقرر لمخالفة أحكام اللوائح الخاصة بالغذاء والتغذية بأن لا تزيد على عشرة آلاف دينار وفي حال العود تضاعف العقوبة، ويجوز أن تتضمن اللوائح المذكورة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة عقوبة المصادرة والغلق أو وقف النشاط المؤقت أو النهائي، وسحب الترخيص لمدة مماثلة أو إلغاؤه بصورة نهائية، مع زيادة مبلغ الغرامة التي يجوز قبول طلب الصلح من المخالف فيما يتعلق بالأفعال المخالفة للوائح الغذاء والتغذية بجعله ألف دينار، وأن يدفع المخالف الذي يرغب بالصلح الحد الأدنى للغرامة المقررة للمخالفة المنسوبة إليه خلال شهر من تاريخ عرض الصلح عليه ويترتب على الصلح حفظ المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية وكافة ما يترتب عليها من آثار.

ونصت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون كما نصت المادة الثالثة بأن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.